او بعض منهم ولعله عموم النكرة في الاثبات اذا كان فاعلا تكلف
من قال قد يستعمل البعض بمعنى الكل واريد منه هنا هذا المعنى والاوجه
ان الضمير راجع الى البعض المضاف اى فلا بعضهم والاضافة للاستغراق
قوله وهما في محل النصب على الحالية الاحسن ان خلا في تقدير زمان مضاف
الى زمان خلا زيدا كما في نزل فوق فيطابق في المعنى ما خلا قوله الى النصب
بهما انما هو في الاكثر الاستعمالات لان الانسب ان يجعل المستثنى المنقطع
والمستثنى بخلا الا بحث رفيه النصب قوله تقديره خلو زيد وعدو عمرو
وهذا لا يستقيم لان الفعل المسند الى الفاعل المستتر اذا صار في
تقدير المصدر يكون في تقدير المصدر المضاف الى الفاعل فيكون تقديره
خلوه زيدا على ان الضمير راجع الى المجي او الجاءا والبعض قوله اى وقت
خلو جميع الظاهر خلو بعضهم وكذا في قوله وقت مجي وزيهم ولا وجه للاقتصار
على التوجيهين لاحتمال رجوع ضمير ما خلا الى المجاي ايضا كما سبق في خلا
قوله وهو ضمير راجع الى اسم الفاعل من الفعل الذي لم يذكر هنا احتمال الرجوع
الى المصدر لعدم صحة ان يكون زيدا خبرا عنه وفيه نظر لان عدم صحة وقوع
المعين خبرا عن المصدر في الاثبات لا في النفي والا ولا ان نفي زيد عن وقوع العين خ
المجي لا يوجب اخراج زيد عن المستثنى منه فلهذا لم يجوز رجوع الضمير
الى المصدر نعم لو جعل زيدا مضافا اليه للمجي فيكون التقدير ليس المجي
مجي زيد يفيد المقصود لكنه تكلف لفظا ومعنى فافهم قوله ولا يتصرف
فيهما ولا يغير لا يكون الى غيره مما يكون وما كان ولم يكن قوله حال كون المستثنى

واقعا

واقعا في محل يكون متاخرا عن الا كما خفا في صحة هذا التوجيه اذ البيان
المتعارف في هذا المعنى وتجوز فيه النصب بعد الا ولا معنى لان يقال
في محل واقع بعد الا فلو كان لكلمة فيه في يجوز فيه كما نقله الشارح
فقوله فيما بعد الا بدل عن قوله فيه بدل البعض من الكل ومما يقتضي منه
العجب انه قيل توجيه الشرح احسن لان المقصود بيان حال المستثنى
اذ لو جعل بدلا لكان المبدل منه في حكم التنحية كيف والبدل مستثنى
بعد الا والمقصود هنا بيان حاله فجعل ذكر مطلق المستثنى في حكم
التنحية لا يخل بالمقصود قوله وفي بعض النسخ ذكر المستثنى منه
بغير واو على انه صفة الكلام غير موجب ولا يخفى ان يتوهم ان الاوجه
ان يحمل على هذه النسخة ايضا حالا ليتوافق النسختان في المعنى
لانه ح لا بد من اعتبار ضمير في المستثنى منه راجع الى المستثنى
وذلك الضمير يكون مسندا اليه صفة جرت على غير من هي له فيجب الانفصال
وان يقال المستثنى هو منه لا يقال احترز عن تقدير قد بلا ضرورة
لانا نقول تقدير قد اهون من تقدير الضمير العايد الى الموصوف وفي قوله
صفة الكلام غير موجب مسامحة لانه صفة ثانية للكلام قوله ولم يشترط
ان لا يكون منقطعا ولا حقدما ما ذكره من وجه عدم التقييد ضعيف
اذ عادة المص استثناء المتاخر عن الحكم العام المتقدم المنافي للمتاخر
لا العكس فعدم التقييد هنا يوجب اخراجه عن الحكم السابق ولا يقتضي
تقدمه اخراجه عن هذا الحكم ويمكن ان يقال لو لم يكن حكم المستثنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)